

أحكام القرآن

@ 99 @ فلا تعلق بهذا الحديث لأحد وتحرير الجواب القطع لتشغيبهم أن ا تعالى رتب
التخير على المحاربة والفساد وقد بينا أن الفساد وحده موجب للقتل ومع المحاربة أشد \$
المسألة السابعة قوله تعالى (!. \$) !
فيه أربعة أقوال .
الأول يسجن قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة وهو مشهور مذهب مالك في غير بلد الجناية .
الثاني ينفي إلى بلد الشرك قاله أنس والشافعي والزهري وقتادة وغيرهم .
الثالث يخرجون من مدينة إلى مدينة أبدا قاله ابن جرير وعمر بن عبد العزيز .
الرابع يطلبون بالحدود أبدا فيهربون منها قاله ابن عباس والزهري وقتادة ومالك .
والحق أن يسجن فيكون السجن له نفيا من الأرض وأما نفيه إلى بلد الشرك فعون له على
الفتك وأما نفيه من بلد إلى بلد فشغل لا يدان به لأحد وربما فر فقطع الطريق ثانية .
وأما قول من قال يطلب أبدا وهو يهرب من الحد فليس بشيء فإن هذا ليس بجزاء وإنما هو
محاولة طلب الجزاء \$ المسألة الثامنة قوله تعالى (!. \$) !
قال الشافعي إذا أخذ في الحاربة نصابا .
قلنا أنصف من نفسك أبا عبد ا ووف شيخك حقه ا إن ربنا تبارك وتعالى قال (!) !
فاقتضى هذا قطعه في حقه وقال في المحاربة (! !) فاقضى